الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة

بقلم /حمادوفاطيمة- طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الجيلالي اليابس / سيدي بلعباس

مقدمة:

عانت البشرية على مر العصور من ويلات الحرب وغيرها من صور النزاعات المسلحة ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية ،بل امتدت إلى الآثار و التراث الإنساني الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ذاكرة الأمة وتاريخها الثقافي[1]،وفي أحيان كثيرة عمد الاستعمار و المعتدين إلى الاعتداء على الآثار لخصومهم ،بغية طمس معالم حضارتهم و العمل على تخلفهم[2]،خاصة بعد تفاقم ظاهرة الحروب وما ينجم عنها من اعتداءات على الآثار باعتبار هذه الأخيرة تشكل جريمة حرب في حق الإنسانية

وأمام خطورة هذا الوضع قام المجتمع الدولي بوضع آليات و ميكانيزمات تهدف إلى ضمان حماية الآثار و المواقع الأثرية سواء كان ذلك عن طريق عقد اتفاقيات دولية أو أجهزة تعنى بحماية هذه الآثار من خلال الحد من الاعتداءات التي تطال بالآثار أثناء النزاعات المسلحة و أن يفرض التزامات الاحترام و الحماية على أطراف النزاع ولم تعد الحماية التقليدية للقانون الدولي الإنساني كما كان عليه في القرن العشرين مقتصرة

على حماية المدنيين بل امتد نطاقها لتكفل حماية دولية للآثار، وتمثلت تلك الحماية في بادئ الأمر في اللوائح الملحقة بالاتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899[3]، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[4]، فضلا عن اتفاقية لاهاي التاسعة ذاتها على بعض الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وفي وقت لاحق تم توقيع ميثاق واشنطن في 15 أ فريل من عام 1935والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار[5]

وتوجت هذه الجهود في قيام منظمة اليونسكو بناءا على اقتراح قدمته دولة هولندا بإقرار اتفاقية لاهاي 1954بشأن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في لاهاي بتاريخ 14-5-1954 وبروتوكولها الثاني في لاهاي بتاريخ 26مارس 1999واعتمدته الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 09-268الصادر في الجريدة الرسمية رقم51 الموافق6سبتمبر 2009 حيث تعتبر هذه الاتفاقية المرجع الأساسي لمعالجة حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة

و في ظل أحكام هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة يمكن طرح الإشكالية التالية والمتمثلة في :ما هي الضمانات القانونية لحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول النظام القانوني لحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة وخصص المبحث الثاني إلى المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على الآثار أثناء النزاعات المسلحة وانتهاك قواعد حمايتها.

المبحث الأول: النظام القانوني لحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة

حظيت الآثار في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1954؛وكذا البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1999بثلاث أنواع من الحماية و المتمثلة في الحماية العامة و الخاصة و المعززة.

المطلب الأول: الحماية العامة للآثار

تتمثل الحماية العامة للآثار في الوقاية والاحترام تتطلب حيث تتطلب مسالة وقاية الآثار اتخاذ الدول الواقع على أراضيها هذه الآثار كافة الإجراءات الكفيلة لتحقيق الوقاية المنشودة ،وقد بنيت اتفاقية لاهاي 1954على متن نصوصها ما يجب على الدول اتخاذه من إجراءات وقائية لحماية الآثار أثناء السلم ،[6]وذلك في المادة الرابعة وذلك بالامتناع الدول عن أي استخدام لهذه الآثار لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح ، وبالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها ،ونصت أحكام المادة الخامسة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة المؤرخ

26مارس 1999 على مجموعة من التدابير التي يمكن اتخاذها على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في :

_1قيام الدول بنقل الآثار عن جوار الأهداف العسكرية إذا كانت آثارا منقولة أو تأمين الحماية اللازمة في موقعها إذا تعذر نقلها .

2 إعداد قوائم لحصر الآثار بحيث يتم عن طريق دليل مجهز بالخرائط اللازمة والتي توضح فيها مناطق وأماكن تواجد الآثار .

3 إعداد المباني التي من خلالها يتم حفظ الآثار كمتاحف وغيرها بشكل يجعلها في مأمن من الحرائق أو انهيار المباني.

4 تعيين السلطات المختصة المسئولة عن صيانة الآثار و حمايتها[7].

و نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على احترام الآثار ويقصد به الامتناع عن استعمال هذه الآثار أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو ما يجاورها من أماكن لإغراض عسكرية قد تعرضها للتدمير أو التلف أو السرقة و النهب في حال وقوع النزاع المسلح ؛و الامتناع عن أي عمل عدائي إزاءها إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية.

كما أكدت المادة السابعة وأربعون من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على التزام باحترام الأبنية الرسمية المخصصة للانتفاع العام بمنع أعمال النهب والتخريب والتدمير،ونصت المادة السادسة والخمسون على

أنه يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والمؤسسات العلمية والفنية كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكا للدول ،كما يحظر حجز أو تدمير أو إتلاف عندي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال

و أشارت المادة الثانية عشر من اتفاقية اليونسكو 1970والمتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ،الموقعة في باريس بتاريخ 14- 11- 1970، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73الصادر في الجريدة الرسمية رقم 69 الموافق 25 يوليو 1973 على التزام سلطات الاحتلال باحترام الآثار ؛و اتخاذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل هذه الآثار في أراضي الواقعة تحت الاحتلال.

غير أن هذه الحماية المقررة للآثار قد تعترضها حالات تفقدها تلك الحماية،وذلك وفق ما نصت المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي 1954التعرض للآثار بالاعتداء متى استلزم ذلك ضرورة حربية قهرية ،حيث جاء البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999على حالات فقدان الحماية الخاصةو هي:

1 الحالة الأولى أن تكون تلك الآثار باعتبارها جزء من الممتلكات الثقافية قد حولت وظيفتها إلى هدف عسكري مثل الأبنية أو المتاحف.

2 الحالة الثانية ألاّ يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد هذا الهدف.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للآثار

أقرت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954وضع عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الآثار المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية و الآثار الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة متى توافرت شروط محددة[8]،و المتمثلة في:

1أن يكون الممتلك الثقافي كالأبنية و المتاحف مثلا واقعا على مسافة كافية من إي مركز صناعي كبيرا أي هدف عسكري.

2 أن لا تستخدم لأغراض عسكرية .

3 القيد في السجل الدولي للممتلكات و الآثار.

حالات فقدان الحماية الخاصة.

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المقررة لها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 في الحالتين هما

الحالة الأولى إذا ما تم استعمال الممتلك لأهداف أو لأغراض عسكرية كاستعمالها في تنقلات القوات المسلحة أو كمخزن لأسلحة أو حتى استخدامها لمجرد المرور من خلالها أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية، وعليه إذا ما قامت دولة باستخدام الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية ، فإن هذه الآثار تفقد الحماية المقررة لها وفقا لما نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة الثامنة ، وفي حال مخالفة الحماية المقررة للممتلك الثقافي وفقا لما ذكر في الفقرتين الأولى والثانية من قبل الدولة المالكة للممتلك المتمتع بالحماية الخاصة ، تصبح الدولة المعادية غير مقيدة بإلزامها في حصانة هذا الممتلك طالما استمرت المخالفة ويكون زوال الحماية الخاصة ذو طابع وقتي، حيث لا تلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة العمل بقواعد وأحكام الحماية الخاصة بمجرد زوال المخالفة، ولكن تلك الحماية لا تزول بشكل تلقائي ومباشر بل يجب على طرف النزاع الآخر أن يقوم بإنذار الطرف المخالف لوضع حدا لتلك المخالفة من خلال أجل معقول ، ويتم تقدير هذا الأجل وفقا للظروف المحيطة ومتطلبات[9]

الحالة الثانية لفقدان ورفع الحصانة عن الآثار المشمولة بالحماية الخاصة هي توافر الضرورات العسكرية القهرية ، وفقا لنص المادة الحادية عشر الفقرة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي قيدت توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بالحالات الاستثنائية للمقتضيات

العسكرية القهرية وقيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد تلك الممتلكات حال توافر الضرورة القهرية بعدة شروط تتمثل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر على ما يلي: ": أن يكون تقرير وجود ظروف الضرورة الحربية من قبل رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق وجود فرقة عسكرية، ويجب أن يبلغ قرار

رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كافي"

المطلب الثالث: الحماية المعززة للآثار

نص على هذه الحماية البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999فيطبق نظام الحماية المعززة على الآثار المدرجة في قائمة الممتلكات الثقافية المخولة بالحماية المعززة [10] ،ونصت المادة العاشرة من ذات البروتوكول على توافر شروط لمنح الحماية المعززة ألا وهي:

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

-أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية على الصعيد الوطني يُعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية

- ألاّ تستخدم لأغراض عسكرية كذريعة لوقاية مواقع عسكرية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على الإعتداء على الآثار أثناء النزاعات المسلحة وانتهاك قواعد حمايتها.

اتفق المشتغلون على صياغة أحكام الحماية على تقرير قواعد المسؤولية في هذا الخصوص ؛ولما كان انتهاك قواعد الحماية في فترات النزاع ليس قاصرا على الدول ؛وإنما يمكن أن يرتب بواسطة الأفراد شأنه في ذلك شأن مخالفة أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني[11]لذا بدأ البحث عن مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد في حال انتهاكهم لأحكام الاتفاقية.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الآثار أثناء النزاع المسلح

تتحمل الدول في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي المسؤولية الدولية على نحو يشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقررها أحكام وقواعد القانون الخاص وتتمثل مسؤولية الدول بشكل عام في ضرورة تقديم الترضية الكافية والمناسبة لمن أصابهم الضرر والتي يمكن تتخذ صورة التعويض العيني أو التعويض المادي أو الترضية.

وأشارت المادة واحد وتسعون من البروتوكول الأول لسنة **1954** الخاص بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على

المسؤولية الدولية في حالة انتهاكها لأحكام البروتوكول وكذا مسؤوليتها عن كل المخالفات التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها المسلحة، وذلك من خلال التزام هذه الدولة بالتعويض ،كما أكدت اتفاقية لاهاي 1954على التزام الأطراف في حالة مخالفتهم لأحكام حماية الآثار برد هذه الممتلكات في حالة نهبها أو الاستيلاء أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها.

أولا :رد الممتلك

يقصد برد الممتلك إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه ويعتبر التعويض العيني الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية ،وقد استقر القضاء والعمل الدوليين على ضرورة رد الممتلك الذي تم الاستيلاء عليه في فترات النزاع المسلح ،وتتمثل عمليات رد الآثار التي تم الاستيلاء عليها .خلال فترة الحرب؛ وذلك عن طريق نشر بيانات وقوائم خاصة بهذه الآثار وتوزيعها على تجار التحف الآثار و المتاحف وعلى الرغم من إن مشروع اتفاقية لاهاي 1954قد خصص فصلا كاملا يتناول رد الممتلك [12]، والذي يكون إما بطرق دبلوماسية أو طرق قضائية.وفق ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشان القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة والموقعة 24 يونيو 1995والتي صادقت

عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-67 2الصادر في الجريدة الرسمية رقم 51 المواقف 6 سبتمبر 2009

ثانيا: دفع التعويضات

قد يستحيل على الدولة رد الآثار وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه لذلك استقر الرأي على إمكانية دفع تعويض مالي للدولة المضرورة بغية إصلاح الضرر ؛ وقد شهدت الممارسة العملية عدد من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول أي بتعويض الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالدول الأخرى والمترتب على تدمير أو نهب الآثار في فترات النزاع المسلح.[13]

نصت اتفاقية فرساي لعام 1919 على تأسيس محكمة التحكيم في التعويضات المدنيين من مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية ، كما تضمنت اتفاقية برلين لعام 1921 نصا مماثلا ، تنفيذا لذلك الاتفاق تأسست في عام 1922 لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويضات الواجب أدائها نتيجة تدمير ونهب عدد من الممتلكات الثقافية ، ولم تشر اتفاقية لاهاي لعام 1954 ولا برتوكولها الأول إلى التزام الدول التي تخالف أحكام الحماية بدفع التعويضات المالية للدول المضرورة[14]

المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية الفردية.

إن أحكام الحماية المقررة للآثار في فترات النزاع المسلح يعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية ضد هذه للآثار، باعتبار أن هذه الانتهاكات تشكل جريمة من جرائم الحرب التي تستوجب إنزال العقاب بمرتكبها ، ولما كان مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لم يستقر بعد في القانون الدولي، فقد أصبح من المقبول إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم حال ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية ، وعليه جاء البرتوكول الثاني لعام 1999 مقررا المسؤولية الجنائية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكولها الأول 1954 .

أولا: قواعد المسؤولية الجنائية قبل تبني البرتوكول الثاني 1999.

في أعقاب الحرب العالمية الأولى أوصت لجنة التحقيقات، التي تم تأسيسها طبقا لمعاهدة فرساي عام 1919 بضرورة المحاكمة الجنائية لجميع الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات واعتداءات على الممتلكات الدينية والثقافية خلال الحرب ، وذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية تأسيسا على أن ما ارتكبوه بشكل مخالفة لقواعد وأعراف الحرب [15]،وقد أكدت المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية لاهاي 1954 على الدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخلفون القواعد والأحكام الواردة بالاتفاقية أو يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية مهما كانت جنسياتهم.

وجاءت المادة الخامسة وثمانون من البرتوكول الأول لعام **1977** أكثر وضوحا وتحديدا فيما يتعلق بالمسؤولية عن شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح ، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب متى توافرت لها حماية خاصة بمقتضي ترتيبات معينة كما لو كانت في إطار منظمة دولية مختصة ، فقد اعتبرت أن إلحاق التدمير البالغ بهذه الممتلكات نتيجة توجيه الهجمات عليه يمثل انتهاكا جسيما لأحكام البرتوكول .

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام **1998** نجده متضمنا نصا يسمح بتوجيه اتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الآثار باعتبارها جرائم حرب فقد عددت المادة الثامنة من النظام الأساسي جرائم الحرب مثل: التدمير المباشر ،والاستيلاء على الآثار دون وجود مبرر الضرورة العسكرية ، والاعتداء المباشر على الأهداف المدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية ، والاعتداء المتعمد الذي ينتج عنه دمار ثانوي أو واسع الانتشار للأهداف المدنية أو ينتج عنه دمار للبيئة الطبيعة ، والاعتداء المباشر ضد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والآثار التاريخية[16].

ثانيا: قواعد المسؤولية طبقا للبروتوكول1999.

أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954إلى المسؤولية عن انتهاك الالتزامات الخاصة بحماية الآثار ، إلا أن التجربة العملية أثبت عدم فاعلية هذا الالتزام ، لذا جاء البرتوكول الثاني لعام 1999 مقررا لأول مرة أحكام المسؤولية الفردية ، الأمر الذي اعتبره البعض وبحق تطورا كبيرا لقواعد المسؤولية عن انتهاكات أحكام الحماية المقررة للآثار في فترات النزاع المسلح وواحدا من الإنجازات التي حققها هذا البرتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني ، .وعليه تم تعريف الأعمال التي تعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني ، وذلك في نص المادة الخامسة عشر من البروتوكول الثاني لسنة 1954 [17]

واعترافا من واضعي البرتوكول الثاني لعام 1999 أن تعداد الانتهاكات لا يضمن في حد ذاته معاقبة أي شخص يقترف أية جريمة من جرائم التي يتضمنها هذا التعداد ،وأكد البروتوكول على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف في البرتوكول من التدابير ما يلزم اعتبار الجرائم المشار إليها سلفا جرائم بموجب القوانين الداخلية وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها ، وتلتزم الدول الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر [18].

الخاتمة :

يعتبر موضوع الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة من بين المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي وذلك عن خلال تبني عدة اتفاقيات دولية من بينها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح وبروتوكوليها ،بالإضافة إلى الدور الذي لعبته المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية في حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة

لذا يمكن حصر النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة فيما يلي

_تعتبر اتفاقية لاهاي لسنة 1954وبروتوكوليها الأول والثاني بمثابة حلقة تضاف إلى حلقات مبدأ حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة وذلك لتأكيدها على المبادئ و الضمانات المقررة لحمايتها

_على الرغم من التطور الحاصل في القانون الدولي العام ،خاصة في نطاق القانون الدولي الإنساني، والقواعد القانونية التي تنظم سير العمليات العسكرية، إلا أن الضرورات العسكرية لازالت استثناءا على قواعد الحماية القانونية،ولازالت هي الذريعة التي ترتكب الانتهاكات تحت غطائها

_ إن ترتيب المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الآثار وذلك عن طريق هيئة قضائية ألا

وهي المحكمة الجنائية الدولية يعد بالفعل خطوة ايجابية ،غير أن ذلك يحتاج أيضا إلى احترام دول الأطراف في النزاعات لقواعد القانون الدولي الإنساني والتعاون من اجل ضمان احترامه عمليا

_ تعتبر رد الآثار والتعويض من أهم الجزاءات المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على الآثار

_يعتبر الاعتداء على الآثار جريمة حرب وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

على ضوء هذه النتائج يمكن اقتراح توصيات من بينها

_ حث الدول على ضرورة الالتزام باحترام القواعد المتعلقة بحماية الآثار خاصة اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها

_يجب توافر تعاون إقليمي ودولي بما يكفل حماية الآثار

_ضرورة تبادل المعلومات بين دول العالم كافة عن مجرمي الحرب و إقامة جسر التعاون فيما بين الدول لتتمكن من القبض على المجرمين وتسليمهم للجهات المعنية

_ ضرورة إيجاد توافق دولي للعمل على وضع آليات لتنفيذ أحكام القانون الدولي

- تطوير الأجهزة الفنية و الأمنية المتخصصة لمواجهة جريمة التعدي على الآثار

قائمة الهوامش

[1] - ناريمان عبد القادر ،القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي 1954وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، بدون طبعة ،منشورات الحلبي الحقوقية ؛ 2010؛ص64 _65

[2] – إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2005؛ص 5

3_ اتفاقية لاهاي الثانية المؤرخة 29جويلية 1899المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب

4_ اتفاقية لاهاي الرابعة الصادرة في 18اكتوبر 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية

[5]–هايك سبيكر ،حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات ،الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي ،مصر 2000، ص 205

[6] _ سلامة صالح الرهايفة ،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،الطبعة الأولى ،دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن،2012،ص 73

[7]- خياري عبد الرحيم ،حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ،جامعة الجزائر، سنة 1997ص98

[8]- علي أبو هاني ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة الجزائر ، سنة2010.؛ص 375،انظر المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954

[9] -سلوى احمد ميدان ألمفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، بدون طبعة' دار النشر والبرمجيات، مصر، سنة 2004. ؛ص73

[10] - محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، سنة 2005.؛ص 89،انظر المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999

[11]-محمد سامح عمرو، المرجع السابق ،ص 248

[12]– سلوى احمد الميدان ألمفرجي، المرجع السابق،ص 115

[13]- محمد سامح عمرو ،المرجع السابق ،ص 249

[14] - فرانسوا بونيون ، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، مجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 223، سنة 2002،ص 56

[15]- د محمد سامح عمرو، المرجع السابق ؛ص255

[16]_ناريمان عبد القادر ؛المرجع السابق.،ص19

[17]_ المادة الخامسة عشر من البروتوكول الثاني اعتبر أن ارتكاب شخص ما لأي فعل من الأفعال الواردة في البروتوكول يشكل جريمة وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

. - استهداف الآثار المشمولة بحماية معززة بالهجوم.

- استخدام الآثار مشمولة بحماية معززة أو استخدام حوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

- إلحاق دمارا واسع النطاق للآثار محمية بموجب الاتفاقية وبرتوكولها الثاني أو الاستيلاء عليها.

- استهداف الآثار المحمية بموجب الاتفاقية وبرتوكولها الثاني بالهجوم هذا ما أكدته المادة الخامسة عشر من البرتوكول الثاني 1999

18 _ الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من البرتوكول الثاني 1999" يعتمد كل طرف ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بموجب قانونه الداخلي ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها ،وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي ،بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى الأشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر"